

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣).

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه «قواعد وضوابط في الفرائض والمواييث»، اختصرتها لنفسي ولإخواني طلاب العلم، الراغبين في تعلم هذا العلم الشريف.

وقد راعيت في هذه القواعد والضوابط الاختصار قدر الإمكان، واكتفيت بما يحتاج إليه المبتدئ، ورتبتها على أصحاب الفروض، واتبعت طريقة التعداد في الخطوات؛ لأنها أوضح لبيان المراد، راجياً من الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن ينتفع بها المبتدئ، ويتذكر بها المنتهي.

(١) (آل عمران: 102).

(٢) (النساء: 1).

(٣) (الأحزاب: 70-71).

واعلم - بارك الله فيك - أن علم الفرائض والموارث من العلوم الشرعية التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها؛ لأهميته شرعاً ولقلة المشتغلين به من العلماء فضلاً عن طلاب العلم.

وهو علمٌ سهلٌ ميسرٌ لمن رامه وابتغاه، أصوله مفروضة، وقواعده محصورة، وفوائده معلومة؛ ولذا قال بعض أهل العلم: إنه يحصل لمن طلبه في أيام يسيرة. وهذا العلم يقوم على أساسين هما: الفقه والحساب.

والمراد بالفقه: معرفة المقدمات لهذا العلم من شروط وأركان وأسباب وموانع، ومن هم الوارثون من الرجال ومن هُنَّ الوارثات من النساء، ومن يرث فرضاً ومن يرث تعصيباً، وما شروط كل واحد منهم، ومن يجب ومن لا يجب.

والمراد بالحساب: معرفة كيفية تقسيم التركة على أصحابها باستخراج أصل المسألة وتصحيحها إن احتاجت لتصحيح، وما يتبع ذلك من مناسخات ورد وعول إلى آخره.

المصنفات في هذا العلم:

وقد ألفت جماعة من أهل العلم كتباً كثيرة في هذا العلم ما بين منشور ومنظوم، وألّفوا رسائل في أبواب خاصة منه، وقد ذكر جملة منها العلامة صديق خان القنوجي في كتاب أبجد العلوم (2/ 242).

ومن المؤلفات المعاصرة المفيدة:

- عدة الباحث في أحكام التوارث للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد.
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية للشيخ عبد العزيز بن باز.
- تسهيل الفرائض للشيخ محمد الصالح العثيمين.

- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان.
 - تلخيص الفرائض في الجمع بين الرائد ودليله والرحبية للشيخ سيد
 الأنصاري .
 ومن المنظومات:

- منظومة الرحبية لأبي عبد الله محمد بن علي الرحبي، وهي على المذهب
 الشافعي، وعدد أبياتها (175) بيتاً. وهذه المنظومة عليها شروح وحواشي كثيرة.
 - منظومة الفارضية لمحمد الفارضي القاهري وهي على المذهب الحنبلي،
 وعدد أبياتها (128) بيتاً، وعليها شرح الدرّة المضية في شرح الفارضية لعبدالله
 ابن محمد الشنشوري الحنبلي وكلاهما مطبوع.
 - وهناك ألفية في الفرائض وهي منظومة عمدة الفارض لصالح بن حسن
 الحنبلي الأزهري، وهي على المذاهب الأربعة، وعدد أبياتها (1133) بيتاً، وعليها
 شرح العذب الفاضل شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله المشرقي الحنبلي،
 وكلاهما مطبوع.

وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول
 الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى

ص ب : 2715

إسنادي لبعض كتب الموارث

كتاب الفرائض لسفيان الثوري:

أرويه عن محمد بن أحمد الشاطري عن محمد بن سالم السري عن هشام الحبشي ومحمد بن سالم الحازمي كلاهما عن محمد عابد السندي عن عمه محمد حسين الأنصاري عن محمد بن محمد المغربي عن عبد الله بن سالم البصري عن محمد البابلي عن محمد بن أحمد الشعرائي عن محمد بن محمد بن أركماش عن الحافظ ابن حجر عن فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة عن أحمد بن عمر بن أبي عمر عن نصر الله القزاز عن المبارك بن عبد الجبار عن أبي علي ابن شاذان عن عثمان السماك عن محمد بن سليمان الباغدني عن موسى النهدي عن سفيان الثوري به.

المنظومة الرحبية:

أروي المنظومة الرحبية عن شيخنا عبد الفتاح بن حسين راوه عن عمر بن حمدان المحرسي ت 1368 هـ عن علي بن ظاهر الوتري ت 1322 هـ عن أحمد العدوي ت 1292 هـ عن محمد بن محمد الأمير الكبير ت 1232 هـ عن محمد البليدي ت 1176 هـ عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت 1122 هـ عن علي بن محمد الأجهوري ت 1066 هـ عن إبراهيم العلقمي ت 994 هـ عن أخيه محمد العلقمي ت 963 هـ عن جلال الدين السيوطي ت 911 هـ عن محمد الحلبي ت 871 هـ عن محمد بن عبد الله ابن المحب الصامت ت 789 هـ عن محمد الشيرازي ت 723 هـ عن عمر السهروردي ت 632 هـ عن الرحبي بها.

ومن الكتب التي صحت لي روايتها عن مؤلفيها مباشرة في علم الموارث:

- الدرر اللؤلؤية على النفحة الحسنية شرح التحفة السنوية في أحوال الورثة الأربعمينية وكتاب المجموعة الراوية شرح المنظومة الرحبية كلاهما لعبد الفتاح بن

حسين راوه المكي .

- الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق لشيخنا عبد الرحمن بن محمود مضاي العلوني الجهني المدني .

نص الإجازة

وقد أجزت أخانا / بأن يروي عني جميع ما تصح لي روايته عن مشايخي الذين أخذت عنهم الرواية بالإجازة والسماح، وأن يروي أيضًا جميع ما كتبه من مؤلفات ورسائل . وأوصيه وأوصي نفسي بتقوى الله في السر والعلن، وأن يلتزم بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وأن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وأن يحذر التنظيمات والجماعات والأفكار المنحرفة، وأن يتلقى العلم عن أهله الثقات السلفيين سواء قراءة أو سماعًا وحضورًا ومجالسة، وأن يحذر البدع وأهلها ويحذروهم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول
الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى

ص ب : 2715

مبادئ هذا العلم

- تعريف الفرائض والموارث: فقه الموارث وما ضم إليه من حسابها.
- موضوع علم الفرائض: ما يخلفه الميت من التركات.
- ثمرة تعلمه: حصول الأجر والثواب من الله بإيصال الحقوق لأصحابها.
- نسبته: من العلوم الشرعية.
- فضله: فضله عظيم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - تولى بنفسه بيانه، ولأن الله أوصانا بتقسيمها على الوجه المذكور في سورة النساء، وكان السلف يحثون على تعلمه.

- الواضع: تولى الله - سبحانه وتعالى - بنفسه قسمتها وبيانها.
- الاسم: الموارث، الفرائض، التركات، المناسخت.
- استمداده: من الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى الصحابة والتابعين.
- حكم تعلمه: فرض على الكفاية.
- مسأله: ما يذكر فيه من مباحث.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بعين التركة قبل التصرف بها خمسة وهي على الترتيب:

- 1- مؤنة تجهيز الميت من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك.
- 2- الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن.
- 3- الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن.
- 4- الوصية بالثلث فأقل: بأن يوصي قبل موته بعمل خير من صدقة أو بناء مساجد أو طباعة كتب.
- 5- الإرث: وهو المقصود في علم الفرائض بالتوزيع على أصحابه.

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

أركان الإرث ثلاثة:

- 1- المورث: وهو الميت الذي ترك وخلف مالا.
- 2- الوارث: وهو الذي يرث المال.
- 3- التركة: مال الميت.

شروط الإرث ثلاثة:

- 1- تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً.
- 2- تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً.
- 3- العلم بسبب الإرث وما يتبعه.

أسباب الإرث ثلاثة:

- 1- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.
- 2- الولاء: وهو نعمة المعتق على عبده بالعتق.
- 3- النسب: وهو القرابة بسبب الولادة قريبة كانت أم بعيدة.

وموانع الإرث ثلاثة:

- 1- الرق: أي كونه مملوكاً وعبداً لسيده.
- 2- القتل: وهو أن يتسبب في موت مورثه بلا عذر شرعي.
- 3- اختلاف الدين: وهو أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا في مسألتين:
أحدهما: أن يكون عبده فيرثه سيده المسلم وكذا العكس.
والثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة يرث ترغيباً له في الإسلام.

مختصراتٌ لا بُدَّ من حفظها وتكرارها

الفرع الوارث: يراد به:

الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور.

والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور.

الأصل المذكر:

المراد به الأب فقط إلا في باب الإخوة والأخوات لأم فالمراد به الأب والجد.

المعصب:

بالنسبة للبنت يعصبها: الابن فقط.

وبنت الابن يعصبها: ابن الابن أو من هو أنزل منه بشرط الاحتياج إليه.

والأخت الشقيقة: يعصبها: الأخ الشقيق فقط.

والأخت لأب: يعصبها الأخ لأب فقط.

المراد بالجمع في الموارث:

اثنان فصاعداً.

الورثة المذكورون في المسألة:

إنما هم بالنسبة إلى الميت دون النظر إلى العلاقة بين الورثة أنفسهم.

الوارثون من الرجال والنساء:

فائدة معرفتهم أن غيرهم من أقرباء الميت لا حقَّ لهم في فرض ولا عصبية.

وإنما يعتبرون من ذوي الأرحام.

مطلقاً = تعني ذكراً كان أو أنثى قريباً كان أو بعيداً.

بمحض الذكور = تعني أن يكونوا ذكوراً ولا توجد أنثى.

أدلى من الميت = أي قَرَّب من الميت.

بعض الرموز ومعانيها:

ش = شقيق أو شقيقة. أخب = أخ لأب. أختب = أخت لأب.

أخم = أخ لأم. أختم = أخت لأم. ع = عصبه. م = محبوب.

الباقي = أي الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم.

ع بالغير = عصبه بالغير ويكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين = أي أن الذكر

يعد باثنين والأنثى تعد بواحد.

ع بالنفس = عصبه بالنفس ومعناها: أنه يرث بنفسه استقلالاً فلا يرث بغيره

أو مع غيره.

أصحاب الفروض من الورثة

- يرث بالفرض جماعة هم: 1- الزوج. 2- الزوجة.
 3- البنت. 4- بنت الابن مهما نزل أبوها.
 5- الأب. 6- الأم. 7- الجد. 8- الجدة.
 9- الأخت الشقيقة. 10- الأخت لأب. 11- الأخت لأم. 12- الأخ
 لأم.

وإليك بيان أحوالهم بشروطهم:

الزوج

له حالتان: 1- يرث النصف. 2- يرث الربع.

الحال الأولى: النصف:

يشترط لإرثه النصف شرط واحد: هو عدم الفرع الوارث مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأخت ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش

الحال الثانية: الربع:

يشترط لإرثه الربع شرط واحد: هو وجود الفرع الوارث مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
ع بالنفس	ابن

الزوجة أو الزوجات

لهن حالتان: 1- الربع. 2- الثمن.

الحال الأولى: الربع:

يشترط لإرثها الربع شرط واحد: وهو عدم الفرع الوارث.

مثاله: مات رجل عن زوجة وعم ش.

$\frac{1}{4}$	زوجة
ع بالنفس	عم ش

الحال الثانية: الثمن:

يشترط لإرثها الثمن شرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث.

مثاله: مات رجل عن زوجة وابن.

$\frac{1}{8}$	زوجة
ع بالنفس	ابن

البنات

لها ثلاث أحوال: 1- النصف. 2- الثلثان. 3- عصبية بالغير.

فترث النصف بشرطين:

1- أن تكون واحدة.

2- أن لا يوجد المعصب (والمعصب: الابن)

مثاله: مات رجل عن زوجة وبنات:

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	البنات

وترث الثلثين بشرطين:

1- أن تكونا اثنتين فأكثر.

2- أن لا يوجد المعصب.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وبتين:

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	بتتان

وترث عصبية بالغير بشرطين:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- وجود من يعصبها.

مثاله: ماتت امرأة عن بنت وابن.

عصبية	ابن
بالغير	بنت

بنت الابن

لها خمس حالات: 1- النصف. 2- الثلثان. 3- السدس تكملة الثلثين. 4- عصبة بالغير. 5- تحجب.

فترث النصف بثلاثة شروط:

- 3- أن تكون واحدة.
- 4- عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.
- 5- عدم وجود المعصب (وهو: ابن الابن).

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت ابن

وترث الثلثين بثلاثة شروط:

- 1- أن تكونا اثنتين فأكثر.
- 2- عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً.
- 3- عدم المعصب (وهو: ابن الابن).

مثاله: مات رجل عن زوجة وثلاث بنات ابن.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{2}{3}$	ثلاث بنات

وترث السدس تكملة الثلثين: بشروط وهي:

- 1- أن تكون واحد فأكثر.
- 2- عدم وجود المعصب.
- 3- وجود بنت ورثت النصف.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وبنت وبنت ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن

ومعنى تكملة الثلثين: أن النصف للبنت + السدس لبنت الابن = الثلثان.

وترث عصبه بالغير بثلاثة شروط:

- 1- أن تكون واحدة فأكثر.
- 2- عدم الفرع الوارث المذكر الأعلى منها.
- 3- وجود المعصب (وهو: ابن الابن / أو من هو أنزل منها بشرط: أن تحتاج إليه).

ومعنى احتياج (بنت الابن) لمن هو أنزل منها (مثل: ابن ابن الابن): أنها بوجوده ترث وبعدم وجوده لا ترث).

مثاله على المعصب (ابن الابن): ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
عصبه بالغير	ابن ابن
	بنت ابن

مثاله على المعصب الذي تحتاج إليه: مات رجل عن بنتين وبنت ابن وابن ابن

$\frac{2}{3}$	بنتان
عصبه بالغير	بنت ابن
	ابن ابن ابن

ولكي يظهر لك احتياج بنت الابن لهذا المعصب (ابن ابن الابن) انظر كيف تعامل بنت الابن عند عدم وجوده (أي: ابن ابن الابن) في المسألة: فلو: مات رجل عن بنتين وبنت ابن.

$\frac{2}{3}$	بنتان
م	بنت ابن

ولهذا يسميه الفرضيون: بالابن المبارك؛ لأنه بسبب وجوده ورثت. فلو كانت بنت الابن لا تحتاج إليه؛ لأنها ترث ولو لم يوجد فلا يعصبها: مثاله: مات رجل عن بنت ابن وابن ابن الابن

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
ع بالنفس	ابن ابن ابن

تُحجب:

أي لا ترث شيئاً: وذلك في إحدى حالتين:

- 1- وجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها.
- 2- أو وجود بنتين ورثتا الثلثين ولا معصب لها.

مثاله على الحال الأولى: مات رجل عن: زوج وابن وبنت ابن.

$\frac{1}{4}$	زوج
ع بالنفس	ابن
م	بنت ابن

مثاله على الحال الثانية: ماتت امرأة عن: خمس بنات وثلاث بنات ابن.

$\frac{2}{3}$	خمس بنات
م	ثلاث بنات ابن

الأب

له ثلاث حالات: 1- السدس + الباقي ع. 2- السدس فقط. 3- ع بالنفس.

1- يرث الأب السدس + ع بشرط واحد: هو وجود فرع وارث مؤنث فقط.

مثاله: مات رجل عن: أب وبنت.

أب	$\frac{1}{6} + ع$
بنت	$\frac{1}{2}$

2- يرث السدس فقط: بشرط وجود فرع وارث مذكر.

مثاله: مات رجل عن: أب وابن.

أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ع بالنفس

3- يرث عصبه بالنفس: بشرط واحد: هو عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وأب.

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ع بالنفس

الجد

له أربع حالات:

1- السدس + ع. 2- السدس فقط. 3- عصبه بالنفس. 4- يجب.

1- يرث الجد السدس + ع بشرطين:

1- وجود فرع وارث مؤنث فقط.

2- عدم وجود الأب.

مثاله: مات رجل عن: جد وبنت.

جد	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$

2- يرث السدس فقط بشرطين:

1- وجود فرع وارث مذكر.

2- عدم وجود الأب.

مثاله: مات رجل عن: جد وابن.

جد	$\frac{1}{6}$
ابن	ع بالنفس

3- يرث عصبه بالنفس: بشرطين:

1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

2- عدم الأب.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وجد.

زوج	$\frac{1}{2}$
جد	ع بالنفس

يجب:

بوجود أحد شرطين:

1- وجود الأب.

2- أو وجود جد أقرب منه.

مثاله: مات رجل عن: أب وجد.

أب	ع بالنفس
جد	م

مثاله على الثاني: مات عن: بنت وأب وأب أب الأب.

بنت	$\frac{1}{2}$
أب أب	$ع + \frac{1}{6}$
أب أب الأب	م

الأم

لها ثلاث حالات: 1- الثلث. 2- السدس. 3- ثلث الباقي.

1- ترث الثلث بثلاثة شروط:

1- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

2- عدم وجود جمع من الإخوة.

3- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم

2- ترث السدس بوجود أحد شرطين:

1- وجود الفرع الوارث.

2- أو وجود جمع من الإخوة.

مثال على الفرع الوارث: مات رجل عن: أم وبنت.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	بنت

مثال على من جمع الإخوة: مات رجل عن: أم وأخوين ش.

$\frac{1}{6}$	أم
ع بالنفس	أخوان ش

3- وترث ثلث الباقي: إذا كانت المسألة إحدى العُمريتين والمسألتيان

العمريتان هما:

1- (زوج، أب، أم).

2- (زوجة، أب، أم).

وشرط المسألة العمرية: أن ترث الأم الثلث. فلو ورثت السدس ليست بعمرية.

وسميت بالعمريتين؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم فيها واجتهد برأيه، على خلاف ظاهر النص؛ ليوافق النص الآخر. وثبتت؛ لأنها مسألتان فقط. ومعنى ثلث الباقي: أي نعطي الأم ثلث الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء أحد الزوجين نصيبه.

مثال المسألة العُمريّة الأولى:

6/ على أصل الباب	6/ على اجتهد عمر		
3	3	$\frac{1}{2}$	الزوج
2	$\frac{1}{3}$ الباقي = 1	$\frac{1}{3}$	الأم
1	2	ع	الأب

مثال المسألة العُمريّة الثانية:

12/ على أصل الباب	4/ على اجتهد عمر		
3	1	$\frac{1}{4}$	الزوجة
4	$\frac{1}{3}$ الباقي = 1	$\frac{1}{3}$	الأم
5	2	ع	الأب

الجددة

تشمل الجددة (أم الأم) و(أم الأب) و(أم أب الأب).
وأما الجددة التي هي (أم أب الأم) فلا ترث، وتسمى الجددة الفاسدة؛ لعدم إرثها.
وقد ترث الجددة نصيبين وذلك إذا كانت تقرب للميت من جهتين.
وللجددة حالتان: 1- تأخذ السدس. 2- تحجب.

1- ترث السدس بشرطين:

1- عدم الأم.

2- عدم الجددة الأقرب منها.

مثاله: مات رجل عن: أب وجددة.

أب	ع بالنفس
جددة	$\frac{1}{6}$

2- تحجب في إحدى الحالتين التاليتين:

1- وجود الأم.

2- أو وجود جددة أقرب منها.

مثال على وجود الأم: مات رجل عن: أم وجددة.

أم	$\frac{1}{3}$
جددة	م

مثال على الجددة الأقرب منها: مات رجل عن: أم الأم وأم أب الأب.

أم الأم	$\frac{1}{6}$
أم أب الأب	م

الأخت الشقيقة

لها خمس حالات: 1- النصف. 2- الثلثان. 3- عصبية بالغير. 4- عصبية مع الغير. 5- تحجب.

1- النصف: ترث النصف بأربعة شروط:

1- أن تكون واحدة.

2- عدم المعصب «الأخ الشقيق».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

مات رجل عن: زوج وأم وأخت ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش

2- ترث الثلثين بأربعة شروط:

1- أن تكونا اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصب «الأخ الشقيق».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت امرأة عن: أم وأختين ش.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	أختان ش

3- ترث عصبه بالغير: بأربعة شروط:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- وجود المعصب «الأخ الشقيق».

3- عدم الفرع الوارث المذكر.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت عن: زوج وأم وأخت ش وأخ ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
عصبه بالغير	أخ ش
	أخت ش

4- ترث عصبه مع الغير بخمسة شروط:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- وجود فرع وارث مؤنث.

3- عدم المعصب «الأخ الشقيق».

4- عدم الفرع الوارث المذكر.

5- عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت امرأة عن: زوج وبنت وأخت ش.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
عصبه مع الغير	أخت ش

5- تحجب فلا ترث شيئاً: في إحدى الحالتين التاليتين:

1- وجود فرع وارث مذكر.

2- أو وجود الأصل المذكر «الأب».

مات رجل عن: زوجة وأم وابن وأخت ش.

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{6}$	أم
ع بالنفس	ابن
م	أخت ش

الأخت لأب

لها ست حالات: 1- النصف. 2- الثلثان. 3- السدس. 4- عصبية بالغير.
5- عصبية مع الغير. 6- تحجب.

1- ترث النصف بخمسة شروط:

1- أن تكون واحدة.

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الإخوة والأخوات الشقائق مطلقاً.

مثاله: ماتت امرأة عن: زوج وأخت لأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت لأب

2- ترث الثلثين بخمسة شروط:

1- أن تكونا اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الإخوة والأخوات الشقائق مطلقاً.

مات رجل عن: أم وثلاث أخوات لأب.

$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	ثلاث أخوات لأب

3- ترث السدس تكملة الثلثين بثلاثة شروط:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- وجود أخت شقيقة ورثت النصف.

مات رجل عن: زوجة وأخت ش وأخت لأب.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت لأب

4- ترث عصبه بالغير:

1- أن تكون واحدة فأكثر.

2- وجود المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث المذكر.

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الأخ الشقيق.

ماتت امرأة عن: زوج وأخت لأب وأخ لأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
عصبه	أخ لأب
بالغير	أخت لأب

وفي العصبه بالغير يأتي الأخ المبارك والأخ المشؤوم:

الأخ المبارك: هو الذي بسبب وجوده ترث الأخت لأب.

مثاله: أختان ش وأخت لأب وأخ لأب.

$\frac{2}{3}$	أختان ش
عصبة	أخ لأب
	أخت لأب
بالغير	

وبيانه: أن الأخت لأب تحجب بسبب وجود أختين شقيقتين ورثتا الثلثين، ولكن بسبب وجود الأخ لأب ورثت الباقي عصبة بالغير.
الأخ المشؤوم: هو الأخ الذي بسبب وجوده لا ترث الأخت لأب.
مثاله: زوج وأخت ش وأخت لأب وأخ لأب.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت ش
عصبة	أخ لأب
	أخت لأب
بالغير	

وبيانه: أن الأخت لأب بسبب وجود الأخ لأب تعصبت بالغير، فيأخذان الباقي ولم يبق شيء. وإذا كان الأخ لأب غير موجود لورثت الأخت لأب السدس.

5- ترث عصبة مع الغير (أي مع البنت أو بنت الابن) بستة شروط:

- 1- أن تكون واحدة فأكثر.
- 2- وجود فرع وارث مؤنث.
- 3- عدم المعصب «الأخ لأب».
- 4- عدم الفرع الوارث المذكر.
- 5- عدم الأصل المذكر «الأب».
- 6- عدم الإخوة والأخوات الشقائق مطلقاً.

مات رجل عن: زوجة وبنت وأخت لأب.

$\frac{1}{2}$	بنت
عصبة مع الغير	أخت لأب

6- تحجب فلا ترث شيئاً: في إحدى الحالات التالية:

- 1- وجود فرع وارث مذكر.
- 2- أو وجود الأصل المذكر «الأب».
- 3- أو وجود أختين ورثتا الثلثين ولا معصب لها.
- 4- أو وجود أخ شقيق فأكثر.
- 5- أو وجود أخت ش فأكثر تعصبت مع البنت أو بنت الابن.

مات رجل عن: ابن وأخت لأب.

ع بالنفس	ابن
م	أخت لأب

مات رجل عن: بنت وأخ ش وأخت لأب.

$\frac{1}{2}$	بنت
ع بالنفس	أخ ش
م	أخت لأب

الأخت لأم أو الأخ لأم

للإخوة والأخوات لأم أحكام تختص بهم دون غيرهم:

- 1- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.
 - 2- أن ذكرهم يحسب برأس واحد .
 - 3- أنهم يقربون من الميت بأنثى، ومع ذلك يرثون.
 - 4- أنهم يرثون بوجود من كان سبباً لقربانهم من الميت.
- ولهما ثلاث حالات: 1- السدس . 2- الثلث . 3- الحجب.
- 1- ترث الأخت لأم أو الأخ لأم السدس بثلاثة شروط:

- 1- أن يكون واحداً.
 - 2- عدم الفرع الوارث مطلقاً.
 - 3- عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».
- ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أخ لأم

2- ترث الأخت لأم أو الأخ لأم الثلث بشروط:

- 1- أن يكونا اثنين فأكثر مطلقاً.
 - 2- عدم الفرع الوارث مطلقاً.
 - 3- عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».
- ماتت امرأة عن: زوج وأخ لأم وأخت لأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أخ وأخت لأم

3- يجب الأخ لأم والأخت لأم في إحدى الحالتين:

1- وجود الفرع الوارث مطلقاً.

2- وجود الأصل المذكور «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن: زوج وبنت وأخ لأم.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	بنت
م	أخ لأم

مات عن: زوج وجد وأخت لأم.

$\frac{1}{2}$	زوج
ع بالنفس	جد
م	أخت لأم

التعصيب

لغة: الإحاطة.

واصطلاحاً: هو الإرث بلا تقدير معين.

طريقة الإرث في التعصيب:

أنَّ صاحب العصبية:

- يأخذ كل المال إذا انفرد.

- أو يأخذ الباقي بعد قسمة الفروض على أصحابها.

- أو لا يأخذ شيئاً إذا لم يبقَ شيء بعد قسمة المال على أصحاب الفروض.

أقسام العصبية:

تنقسم العصبية إلى ثلاثة أقسام:

1- عصبية بالنفس.

2- عصبية بالغير.

3- عصبية مع الغير.

أولاً عصبية بالنفس:

ومعناها: أن الوارث يرث بنفسه ولا يحتاج إلى شخص آخر يتعصب معه.

والوارثون عصبية بالنفس: المُعْتَق والمُعْتَقَة وكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى

الميت أنثى.

وهم جميع الوارثين من الرجال والمعتقة إلا الزوج والإخوة لأم:

فمن الفروع: الابن، وابن الابن.

ومن الأصول: الأب والجد، وإن علا.

ومن الحواشي: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب

والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.
والمُعْتِق والمُعْتَقَة.

فائدة: كل الوارثين عصبه: نَسَبِيَّةٌ إِلَّا الْمُعْتِقَ وَالْمُعْتَقَةَ فَعَصْبَةٌ سَبَبِيَّةٌ.
مثال ماتت امرأة عن: أم وأخت ش وعم ش.

$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{2}$	أخت ش
ع بالنفس	عم ش

ثانياً عصبه بالغير:

ومعناها أن الأنثى تتعصب بغيرها لا بمفردها.

والوارثون عصبه بالغير كالتالي:

البنات فأكثر ————— الابن فأكثر.

بنت الابن فأكثر ————— ابن الابن فأكثر

أو من هو أنزل منها: إن احتاجت إليه.

الأخت ش فأكثر ————— الأخ الشقيق فأكثر.

الأخت لأب فأكثر ————— الأخ لأب فأكثر.

ملاحظة: في العصبه بالغير فقط:

يحسب الذكر = باثنين.

وتحسب الأنثى = بواحد.

مثاله: مات عن: ابن وبنت.

عصبه	ابن
بالغير	بنت

ثالثاً: العصبه مع الغير:

ومعناها أن الأخت (ش أو لأب) تتعصب مع غيرها من البنات:

والوارثون عصبه مع الغير:

الأخت الشقيقة فأكثر — مع البنت أو بنت الابن.

الأخت لأب فأكثر — مع البنت أو بنت الابن.

وطريقة إرثهم أنهم:

- يأخذون كل المال عند الانفراد.

- أو يأخذون الباقي بعد قسمة الفروض على أصحابها.

- أو لا يأخذون شيئاً إذا لم يبق شيء بعد قسمة المال على أصحاب الفروض.

مثاله : ماتت عن: زوج وبنت وأخت ش.

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{2}$	البنت
عصبه مع الغير	أخت ش

قاعدة العصبات

تلخص قاعدة العصبات بيت مختصر يحفظ فتضبط:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ بَعْدَهُمَا التَّقْدِيمِ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

ألفاظ البيت:

الجهة:

أي: جهة قرابة الورثة من الميت وهي ست جهات على الترتيب:

1- بنوه: ابن، وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور.

2- أبوه: الأب.

- 3- جدوده: أب الأب وإن علا بمحض الذكور.
 4- أخوه: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.
 5- عمومه: العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
 6- ولاء: المُعْتَق والمُعْتَقَة.

القرب:

أي قرب الوارث من الميت وبعده بتعدد الوسائط بينه وبين الميت فالابن أقرب من ابن الابن، وابن الابن أقرب من ابن ابن الابن، والأخ الشقيق أقرب من ابن الأخ الشقيق وهكذا.

القوة:

أي جهة اتصال الوارث بالميت.
 فالشقيق: قريب من جهتين أب وأم.
 والذي من الأب: من جهة واحدة وهي: الأب.
 فالشقيق أقوى لأنه من جهتين.
 فائدة: القوة خاصة بجهة الأخوة والعمومة وأبنائهما.

فإذن معنى البيت:

أنه إذا اجتمع في المسألة أكثر من عصة فيكون تقديم العصبة أولاً باعتبار الجهة فنعطي الجهة الأولى والجهة الأخرى تحجب.
 فإذا كانت من جهة واحدة فنعطي الجهة الأقرب وتحجب الأبعد.
 فإذا كانت من جهة واحدة وكلها قريبي فنعطي الأقوى والأضعف يحجب.
 فإذا تساوت الجهة والقرب والقوة ورثوا جميعاً.
 مثال: زوج وابن أخ لأب وعم ش.

$\frac{1}{2}$	زوج
ع بالنفس	ابن أخ لأب
م	عم ش

المسألة المشتركة

وهي مسألة قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ظاهر الباب، ثم قضى فيها مرة أخرى على خلاف الأصل في الباب مراعاة لأصل آخر.

أصول المسألة:

1- زوج. 2- أم أو جدة. 3- إخوة لأم. 4- أخ شقيق فأكثر أو إخوة وأخوات شقائق.

على أصل الباب	على اجتهاد عمر		
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	1	$\frac{1}{6}$	أم
2	2	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم
—	يقسم بينهم بالسوية وتصحح المسألة	عصبة بالغير	أخ ش أخت ش

تنبيه:

يعامل الإخوة والأخوات والشقائق في هذه المسألة على أنهم إخوة لأم، فلا يعصب ذكرهم أنثاهم، ويحسب الذكر برأس.

الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين:

- 1- حجب أوصاف: وهو موانع الإرث (الرق، القتل، اختلاف الدين).
 - 2- حجب أشخاص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيقدم عليه فيحجبه عن الميراث إما بالكلية كما يحجب الأب الأخ الشقيق. وإما بالنقصان: بمعنى أنه يرث لكن أقل مثل الأم ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث، فإذا وجد الفرع الوارث أخذت السدس. والسدس أقل من الثلث.
- فائدة: إذا أطلق الحجب فالمراد به حجب أشخاص، وحجب الأوصاف يقال فيه: محروم، أو تذكر العلة مثل (ابن قاتل).

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص: أن حجب الأوصاف وجوده في المسألة كعدمه، وحجب الأشخاص قد يؤثر وجوده على غيره ولو كان محجوبًا.

مثال على حجب الأوصاف وعدم تأثيره على الورثة: مات عن : زوجة وأم وابن قاتل.

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
محروم	ابن قاتل

مثال على حجب الأشخاص وتأثيره على الورثة: مات عن : أم وأب وإخوة لأم.

ع بالنفس	أب
$\frac{1}{6}$	أم
م	إخوة لأم

قواعد الحجب

وقد مرَّ معنا في أصحاب الفروض والعصبات بعض القواعد المتعلقة بالحجب، لكن هنا أذكر قواعد عامة في الحجب.

فائدة: ستة لا يجوبون حجب أشخاص بالكلية (الزوج أو الزوجة، البنت، الابن، الأب، الأم)
القاعدة الأولى:

كل من قرب من الميت بواسطة يحجب مع وجود تلك الوسطة إلا الإخوة لأم والجدة لأب فيرث الإخوة لأم مع وجود الأم. وترث أم الأب مع وجود الأب.

مثاله: ابن وبنت ابن.

ابن	ع بالنفس
بنت ابن	م

القاعدة الثانية:

كل ذكر قرب من الميت بأنثى فإنه لا يرث إلا الإخوة لأم.
مثاله: ابن بنت وأب أم.

القاعدة الثالثة:

وهي القاعدة السابقة في العصبات:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ بَعْدَهُمَا التَّقْدِيمِ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا

الجد والإخوة

المراد بالجد هنا: الجد الصحيح، وهو: أب الأب.
والمراد بالإخوة هنا: الإخوة الأشقاء أو لأب فقط؛ أما الإخوة لأم؛ فيسقطون بالجد إجماعاً.

واختلف أهل العلم في هذا الباب على قولين:

الأول: تنزيل الجد منزلة الأب؛ فيحجب جميع الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم.
وهذا ما ذهب إليه جمع من الصحابة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وهو المذهب عند الحنفية واختاره بعض الشافعية.

الثاني: توريث الإخوة مع الجد في صور، وحجبهم في صور أخرى.

وهذا ما ذهب إليه جمع من الصحابة، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة.

وعلى القول بتوريث الإخوة مع الجد، فاجتماع الإخوة مع الجد له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

في هذه الحالة يخير الجد في الأحظ له من أمرين: (المقاسمة) و(الثلث كاملاً)

وينتج عن هذا التخيير ثلاث صور:

- الصورة الأولى: أن يكون الأحظ له المقاسمة كأحد الإخوة فيقاسمهم

المال على عدد رؤوسهم.

وضابطها: إذا كان الإخوة أقل من مثليه.

مثاله: هلك هالك عن: جد وأخ:

2	
1	جد
1	أخ

- الصورة الثانية: أن يكون الأحظ له أن يأخذ الثلث كاملاً.

وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد.

مثاله:

هلك هالك عن: جد وخمس أخوات:

3		
1	$\frac{1}{3}$	جد
2	الباقي	أخت لأب
		أخت لأب
		أخت لأب
		أخت لأب
		أخت لأب

- الصورة الثالثة: أن يستوي الأمران:

وضابطها: أن يكون الإخوة أو الأخوات مثليه تماماً.

مثاله:

هلك هالك عن: جد وأخوين.

3		
1	$\frac{1}{3}$ أو المقاسمة	جد
1	الباقي	أخ لأب
1		أخ لأب

الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.

في هذه الحالة لا ينقص الجد عن السدس.

وللجد أربع صور:

- الصورة الأولى: أن تستغرق الفروض جميع المال.
- الصورة الثانية: أن يكون الباقي بعد الفروض أقل من السدس.
- الصورة الثالثة: أن يكون الباقي بعد الفروض السدس.
- الصورة الرابعة: أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس.

هذا إجمال وإليك التفصيل:

- الصورة الأولى: أن تستغرق الفروض جميع المال؛ فيسقط الإخوة، ويفرض

للجد السدس.

مثاله:

هلكت هالكة عن: زوج وبنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق وجد:

15 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{6}$	أم

6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
2	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ ش

- الصورة الثانية: أن يكون الباقي بعد الفروض أقل من السدس؛ فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السدس.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ لأب:

13/12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
2	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ لأب

- الصورة الثالثة: أن يكون الباقي بعد الفروض السدس؛ فيأخذه الجد، ويسقط الإخوة إلا في المسألة الأكدرية:

مثاله: هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وجد وأخ شقيق:

6

3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	$\frac{1}{6}$	جدة
1	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ ش

المسألة الأكدرية:

هي مسألة تتكون من: (زوج وأم وجد وأخت)؛ سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في هذا الباب؛ لأن الأصل في باب الجد والإخوة: أن لا يفرض للأخوات شيء مع الجد، وأن الإخوة يسقطون إذا بقي السدس فأقل، لكنها في هذه المسألة ورثت فكدرت مذهبه.

وقيل نسبت لامرأة من بني الأكر، والله أعلم.

27	9	6		
9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	2	2	$\frac{1}{3}$	أم
8		1	$\frac{1}{6}$	جد
4	4	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

- الصورة الرابعة: أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس؛ فيخير الجد في الأحظ له من ثلاثة أمور (المقاسمة) و(ثلث الباقي) و(سدس المال).

وينتج عن هذا التخيير سبع حالات:

1- أن يكون الأخط له المقاسمة.

مثاله: هلك هالك عن: جدة وجد وأخوين شقيقين:

12	6		
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة
5	5		جد
5		ع	أخ ش

2- أن يكون الأخط له ثلث الباقي.

مثاله: هلك هالك عن: جدة وجد وخمس إخوة أشقاء:

18	6		
3	1	$\frac{1}{6}$	جدة
5		$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
10	5	ع	خمسة أخوة ش

3- أن يكون الأخط له السدس.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجدة وجد وأخوين لأب:

12	6		
6	3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	1	$\frac{1}{6}$	جدة
2	1	$\frac{1}{6}$	جد

أخوين لأب	ع	1	2
-----------	---	---	---

4- أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السدس.

مثاله: هلك هالك عن: زوجة وجد وأخوين:

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
1	أو المقاسمة	أخ ش
1		أخ ش

5- أن تستوي المقاسمة والسدس وهما أحظ له من ثلث الباقي.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجدة وجد وأخ لأب:

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	جدة
1	المقاسمة	جد
1		أخ لأب

6- أن يستوي ثلث الباقي وسدس المال وهما أحظ له من المقاسمة.

مثاله:

هلكت هالكة عن: زوج وجد وثلاث إخوة لأب:

18	6		
9	3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
6	2	أو $\frac{1}{6}$	3 إخوة لأب

7- أن تستوي الأمور الثلاثة.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجد وأخوين:

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	جد
1	أو المقاسمة	أخ لأب
1	أو $\frac{1}{3}$ الباقي	أخ لأب

مسألة المعادة:

وهي مأخوذة من العد، فالإخوة الأشقاء يحسبون ويعدون الإخوة لأب منهم عند توزيع المال مع الجد؛ لأجل مزاحمة الجد في الميراث، فإذا انتهى التوزيع رجع الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم. ولها ضابطان: الضابط الأول: أن يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب في تكميل مثلي الجد.

مثاله: هلك هالك عن: جد وأخ ش وأخ لأب.

3	
---	--

1	1	جد
2	1	أخ ش
-	1	أخ لأب

والضابط الثاني: أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الربع:

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وجد وأخ ش وأخ لأب:

6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	1	جد
2	1	أخ ش
-	1	أخ لأب



الحساب

الحساب لغة: من حَسَبَ وله معان منها: العدُّ.

الحساب اصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

والمقصود بالحساب في الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات.

والتأصيل لغة: مصدر أَصَلْتُ العدد: إذا جعلته أصلاً، والأصل: ما يُبنى عليه غيره.

والتأصيل اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

مثاله:

هلكت هالكة عن: زوج وبنت وأم:

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوج
6	$\frac{1}{2}$	بنت
2	$\frac{1}{6}$	أم

كيفية استخراج أصل المسألة:

لاستخراج أصل المسألة لا بد من النظر أولاً في نصيب الورثة فيما أن يكون:
أ - عصبية فقط.

ب - أو فرضاً سواء مع عصبية أم لا.

ج - أو فروضاً متعددة سواء معهم عصبة أم لا.

هذا إجمال وإليك التفصيل:

أ / فإذا كان في المسألة عصبة فقط؛ فأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ مع ملاحظة أن العصبة بالغير الذكر برأسين والأنثى برأس، والعصبة بالنفس الرأس بواحد.

مثاله: هلك هالك عن أخوين لأب وأختين لأب:

6		
2	عصبة بالغير	أخ لأب
2		أخ لأب
1		أخت لأب
1		أخت لأب

ب / وإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد مع عصبة أو لا؛ فأصل المسألة من مخرج الفرض وهو المعروف (بالمقام).

مثاله:

هلك هالك عن أم وابنين وبنت:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	عصبة بالغير	ابن
2		ابن

1		بنت
---	--	-----

ج / وإذا كان في المسألة أصحاب فروض فقط فلا بد من النظر في مخارج
فروض المسألة بالنسب الأربعة؛ والنتيجة من النظر يجعل أصلاً للمسألة.

والنسب الأربعة هي:

أ / التماثل: هو عبارة عن مساواة عدد لآخر كاثنين واثنين، وستة وستة.

ب / التداخل: هو أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة، من
غير باقٍ، وإذا كررنا الأصغر (ضاعفناه) عددًا من المرات حصلنا على العدد
الأكبر، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر عددًا من المرات أفناه، كاثنين وأربعة،
واثنين وثمانية.

وأن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما، غير الواحد، كما في
التوافق، ولهذا فإن كل عددين متداخلين متوافقان من غير عكس.

ج / التوافق: هو عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء كأربعة وستة.

د / التباين: هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من
الأجزاء.

والقاعدة في النسب الأربع:

في التماثل: نكتفي بأحدهما.

وفي التداخل: نأخذ أكبرهما.

وفي التوافق: نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

وفي التباين: نضرب كامل العدد الأول في كامل الثاني.

وتصاغ بقولهم: (نكتفي بأحد التماثلين، وبأكبر المتداخلين، ونضرب وفق

أحد المتوافقين في كامل الآخر، ونضرب المتباينين في بعضهما؛ والنتيجة هو أصل

المسألة).

وإليك التطبيق:

أ / فإذا كان بينهما تماثل؛ فالحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين:
مثاله: هلكت هالكة عن زوج وأخت ش:

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{2}$	أخت ش

ب / وإذا كان بينهما تداخل؛ فالحكم فيه الاكتفاء بالأكبر:
مثاله: هلك هالك عن أم وأخ لأم وعم ش:

6		
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
3	ع بالنفس	عم ش


ج / وإذا كان بينهما توافق، والتوافق؛ فالحكم فيه: أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

فالعُددان المتوافقان لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر لكن يوجد عدد يقبلان القسمة عليه؛ يعرف بالقاسم المشترك.

والقاسم المشترك (المُوفِّق): هو العدد الذي يقبل القسمة على عددين: لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر. ويلاحظ أن القاسم المشترك يمكن أن يكون أكثر من عدد؛ فنأخذ العدد الأكبر.

مثاله: (24-18) فالقاسم المشترك بينهما (2 - 3 - 6)؛ فنأخذ العدد الأكبر (6).

والوفق: هو العدد الناتج من القسمة على القاسم المشترك بين العددين:
مثاله: (6-4)



ففي التوافق علينا:

أولاً: أن نستخرج وفق أحدهما؛ بأن نقسمه على القاسم المشترك.
ثانياً: ثم نضربه (أي: الوفق) في كامل الآخر.
وثالثاً: نجعل الناتج أصل المسألة.

مثاله: هلك هالك عن: زوجة وأخ لأم وعم لأب:

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
7	ع بالنفس	عم لأب

د / وإذا كان بينهما تباين، والتباين؛ فالحكم فيه: أن يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر:

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وأخوين لأم وأخ ش:

6	
---	--

3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
1		أخ لأم
1	ع بالنفس	أخ ش

وهناك قاعدة مختصرة لاستخراج أصل المسألة من الفروض :
 فإذا كان في المسألة فرض واحد فقط أو أكثر من فرض لكن من جنس واحد؛
 فأصل المسألة: من مقام الفرض.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب.

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

فائدة: لا يجتمع فرضان من جنس واحد إلا النصف والسدس.
 وإذا كان في المسألة أكثر من فرض من نوع واحد؛ فأصل المسألة: من العدد الأكبر.

نوع: [النصف - الربع - الثمن]

نوع: [الثلث - الثلثان - السدس]

مثاله: مات رجل عن زوجة وبنت.

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{2}$	بنت

فائدة: لا يجتمع الثمن مع الربع ولا مع الثلث.

وإذا اجتمع في المسألة فرضان فأكثر من نوعين مختلفين؛ فأصل المسألة

كالتالي:

إذا اجتمع:

فأصل المسألة من (6)	$\frac{2}{3}$	مع $\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{1}{6}$	

مثاله: مات رجل عن: بنت وأم.

6		
3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	$\frac{1}{6}$	أم

وإذا اجتمع:

فأصل المسألة من (12)	$\frac{2}{3}$	مع $\frac{1}{4}$
	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{1}{6}$	

مثاله: ماتت رجل عن: زوجة وأم وأخت ش.

12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	$\frac{1}{3}$	أم
6	$\frac{1}{2}$	أخت ش

وإذا اجتمع:

فأصل المسألة من (24)	$\frac{2}{3}$	مع $\frac{1}{8}$
	$\frac{1}{3}$	
	$\frac{1}{6}$	

مثاله: زوجة وبنت وجدة.

24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
12	$\frac{1}{2}$	بنت
4	$\frac{1}{6}$	جدة



أصول المسائل

أصول المسائل سبعة، وهي: (2) (3) (4) (6) (8) (12) (24) وهذه أصول متفق عليها. واختلفوا في: (18) (36)؛ هل هما أصلان أم مصححان؟

والفروض في المسألة إذا جمعت سهامها لا تخلو من أن:

- 1- تساوي أصل المسألة، وهذه تسمى عادلة:
مثاله: هلك هالك عن: أم وأخت ش وأخوين لأم:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
1		أخ لأم
1	$\frac{1}{3}$	أخ لأم

- 2- تنقص عن أصل المسألة، وهذه تسمى ناقصة:

مثاله: هلك هالك عن أم وبنت ابن وعم:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

- 3- تزيد على أصل المسألة، وهذه تسمى الزائدة، وهي:

مثاله: هلك هالك عن زوجة وأب وأم وبنتين:

24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$ + ع بالنفس	أب
4	$\frac{1}{6}$	أم
8		بنت
8	$\frac{2}{3}$	بنت



العول

العول لغة: له معانٍ منها: الزيادة والتقصان والارتفاع؛ يقال عال الميزان إذا ارتفع.

وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

الأصول التي لا يدخلها عول أربعة:

(2) (3) (4) (8).

والأصول التي يدخلها العول ثلاثة:

(6) (12) (24).

فأصل (6): يعول إلى (10) بالفرد والزوج: (7) (8) (9) (10).

مثال العول إلى (7): هلكت هالكة عن: زوج وأخت ش وجددة:

7/6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
1	$\frac{1}{6}$	جددة

مثال العول إلى (8): هلكت هالكة عن: زوج وأم وأختين شقيقتين:

8/6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2		أخت ش

أخت ش	$\frac{2}{3}$	2
-------	---------------	---

مثال العول إلى (9): هلكت هالكة عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم:

9 / 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
2		أخت لأب
1	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
1		أخت لأم

مثال العول إلى (10): هلكت هالكة عن: زوج وأم وأختين ش وأختين لأم:

10 / 6		
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	$\frac{2}{3}$	أخت ش
2		أخت ش
1	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
1		أخت لأم

وأصل (12): يعول إلى (17) بالفرد فقط: (13) (15) (17).

مثال العول إلى (13): هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأب:

13 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
4		أخت لأب

مثال العول إلى (15): هالكة عن زوجة وأم وأختين ش.

15 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{2}{3}$	أخت ش
4		أخت ش
2	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

مثال العول إلى (17):

هلك هالك عن: زوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم:

17 / 12		
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	جدة
4		أخت لأب

4	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
2		أخت لأم
2	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

وأصل (24): يعول إلى (27) فقط.

مثال العول إلى (27): هالك عن زوجة وأب وأم وبتين.

27 / 24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6} + \text{ع بالنفس}$	أب
4	$\frac{1}{6}$	أم
8		بنت
8	$\frac{2}{3}$	بنت



التصحيح

التصحيح لغة: من الصحة؛ خلاف السقم، وذهاب المرض، وصححت الحساب إذا أصلحته من العيب.

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بدون كسر. ويسمى العدد بعد التصحيح: مصحح المسألة.

والانكسار لغة: مأخوذ من الكسر، وهو من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد؛ كالنصف والخمس والثلث.

والانكسار اصطلاحاً: هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه إلا بكسر.

ويسمى السهم منكسراً، ويسمى عدد رؤوس الفريق منكسراً عليه.

والفريق: عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفروض.

إذا كانت السهام لأكثر من واحد فلا تخلو السهام من حالتين:

الحالة الأولى: أن تنقسم السهام على الورثة بلا كسر.

وفي هذه الحالة: تصح المسألة من أصلها أو مبلغ عولها إن عالت؛ لعدم وجود

الكسر في الأعداد.

الحالة الثانية: أن لا تنقسم السهام على الورثة إلا بالكسر، وفي هذه الحالة

تصح المسألة من غير أصلها، إذ لا بد من الإتيان بعدد ينقسم على الورثة بدون

كسر؛ وهذا ما يعرف بالتصحيح. ويسمى الأصل الجديد مصحح المسألة.

ولا تخلو المسألة التي فيها سهام لا تقبل القسمة على أصحابها من أن يكون

الانكسار فيها:

1- على فريق.

2- أو على فريقين.

3- أو على ثلاثة فرق.

4- أو على أربعة فرق.

ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

هذا إجمال وإليك التفصيل:

أولاً / الانكسار على فريق: هو أن يكون في المسألة سهم واحد لا يقبل القسمة على فريقه.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار بأن ننظر بين المنكسر (السهم) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما (التوافق، والتباين).

أ/ فإذا كان بين عدد الرؤوس والسهم: تباين؛ فطريقة التصحيح كما يلي:

- نأخذ كامل عدد الرؤوس، ويسمى (جزء السهم)، ونضربه في أصل المسألة أو عولها إن عالت، والنتيجة يكون أصل جامعة التصحيح.

- ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم، ونضع الناتج أمامه في الجامعة.

جزء السهم: هو العدد الناتج من النظر بين المنكسر (السهم) والمنكسر عليه

(عدد الرؤوس).

مثاله: هلك هالك عن زوجة وابن وبنت:

24	8		
3	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
14			ابن
7	7	عصبة بالغير	بنت

ب/ وإذا كان بين عدد الرؤوس والسهام: توافق؛ فطريقة التصحيح كما يلي:
- نأخذ وفق عدد الرؤوس (جزء السهم)، ونضربه في أصل المسألة، والنتيجة هو الجامعة.

- ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم، ونضع الناتج أمامه في الجامعة.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وابنين وبتين: 2

8	4		
2	1	$\frac{1}{4}$	زوج
2			ابن
2	3	عصبة	ابن
1		بالغير	بنت
1			بنت

ثانياً / الانكسار على فريقين: هو أن يكون في المسألة سهماً لا يقبلان القسمة على فريقهما.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار كما يلي:

- أن ننظر بين المنكسر (السهم) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما (التوافق، والتباين) كما تقدم.

- نضع الناتج من الانكسار الأول والناتج من الانكسار الثاني في داخل

مستطيل هكذا:

--

- ثم ننظر بين العددين المثلثين في داخل المستطيل بالنسب الأربعة.

- والعدد الذي ينتج بعد النظر بالنسب الأربع؛ هو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، والنتيجة يكون الجامعة.
- وما بيد كل وارث أخذه مضروباً في جزء السهم.
- هلك هالك عن: ثلاث بنات وثلاث أخوات شقيقات:

9	3		
2			بنت
2	2	$\frac{2}{3}$	بنت
2			بنت
1		عصبة	أخت ش
1	1	مع الغير	أخت ش
1			أخت ش

ثالثاً / الانكسار على ثلاثة فرق: هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم لا تقبل القسمة على فرقها.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار كما يلي:

- أن ننظر بين المنكسر (السهم) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما (التوافق، والتباين) كما تقدم.

- نضع الناتج من الانكسار الأول والناتج من الانكسار الثاني والناتج من الانكسار الثالث في داخل مستطيل هكذا:

--

- ثم ننظر بين الأعداد المثبتة في داخل المستطيل بالنسب الأربع .
 - والعدد الذي ينتج بعد النظر بالنسب الأربع؛ نضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، والنتيجة يكون الجامعة.
 - وما بيد كل وارث أخذه مضروباً في جزء السهم.

مثاله: هلك هالك عن: زوجتين وثلاث أخوات شقيقات وثلاث إخوة

لأب:

		6	
72	12		
9	3		زوجة
9		$\frac{1}{4}$	زوجة
16			أخت ش
16	8	$\frac{2}{3}$	أخت ش
16			أخت ش
2			أخ لأب
2	1	ع	أخ لأب
2		بالنفس	أخ لأب

رابعاً / الانكسار على أربعة فرق: هو أن يكون في المسألة أربعة أسهم لا تقبل القسمة على فرقها.

وطريقة تصحيح هذا الانكسار كما يلي:

- أن ننظر بين المنكسر (السهم) والمنكسر عليه (عدد الرؤوس) بنظرتين هما

(التوافق، والتباين) كما تقدم.

- نضع الناتج من الانكسار الأول والناتج من الانكسار الثاني والناتج من الانكسار الثالث والناتج من الانكسار الرابع في داخل مستطيل هكذا:

- ثم ننظر بين الأعداد المثبتة في داخل المستطيل بالنسب الأربع.

- والعدد الذي ينتج بعد النظر بالنسب الأربع؛ نضربه في أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت، والناتج يكون الجامعة.

- وما بيد كل وارث أخذه مضروباً في جزء السهم.

مثاله: هلك هالك عن: زوجتين وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وأخت لأم

6

وعمين لأب:

72	12		
18	3	$\frac{1}{4}$	زوجتان
12	2	$\frac{1}{6}$	ثلاث جدات
24	4	$\frac{1}{3}$	ثلاث إخوة لأم
18	3	ع بالنفس	عمان لأب



الرد

الرد لغة: له معان، منها: الإرجاع والإعادة.
الرد اصطلاحاً: هو النقص في السهام والزيادة في الأنصبة.
والرد ضد العول.
ويرد على جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين.
ومسألة الرد لا يتجاوز الموجودون فيها ثلاثة أصناف وإلا كانت عادلة أو
عائلة.

وشروط الرد:

- 1- أن يبقى شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض.
 - 2- عدم وجود العاصب.
 - 3- وجود صاحب فرض يرد عليه غير الزوجين.
- والفريضة الناقصة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين.
ولها ثلاث صور:

- 1- أن يكون في المسألة وارث واحد فقط.
 - 2- أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد.
 - 3- أن يكون في المسألة ورثة متعددة أجناسهم.
- الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أحد الزوجين.

ولها ثلاث صور:

- 1- أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد فقط.
- 2- أن يكون مع أحد الزوجين ورثة من جنس.

3- أن يكون مع أحد الزوجين ورثة متعددة أجناسهم.
 تنبيه : في مسألة الرد لا يزيد أصناف المردود عليهم على الثلاثة؛ لأنهم لو كانوا
 أكثر فالمسألة تكون عادلة أو عائلة.

هذا إجمال الباب وإليك التفصيل :

الحالة الأولى: إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين:

ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون في المسألة وارث واحد فقط؛ فحكمها: أن يعطى
 جميع المال فرضاً ورداً لعدم المزاحم.

مثاله:

هلك هالك عن بنت:

فلها جميع المال فرضاً ورداً.

الصورة الثانية: أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد؛

فحكمها: أن يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم كالعصبة ولا يفرض لهم:

مثاله:

كهالك عن ثلاث بنات:

3	
1	بنت
1	بنت
1	بنت

الصورة الثالثة: أن يكون في المسألة ورثة متعددة أجناسهم؛ فحكمها كما يلي:

- أن نعطي كل صاحب فرض حظه من المسألة.
 - أن نجمع سهام المسألة.
 - الناتج نجعله في جامعة جديدة.
- وهذه الصورة تأتي في أصل (6)؛ يرد إلى الاثنين بالفرد والزوج يعني يكون الأصل بعد الرد: (2، 3، 4، 5).

مثاله:

هالك عن: بنت وبنت ابن وأم:

5	6		
3	3	$\frac{1}{2}$	بنت
1	1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
1	1	$\frac{1}{6}$	أم

الحالة الثانية: إذا كان في المسألة أحد الزوجين:

ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد فقط؛ فحكمها أن نجعل أصل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، نعطيه نصيبه، والباقي للوارث.

مثاله:

كهالكة عن: زوج وبنت:

4

1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	بنت

الصورة الثانية: أن يكون مع أحد الزوجين ورثة من جنس واحد؛ فحكمها أن نجعل أصل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية، نعطيه نصيبه، والباقي يقسم على الباقيين:

مثاله: هالكة عن: زوج وثلاثة بنات:

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوج
1	$\frac{2}{3}$	بنت
1		بنت
1		بنت

الصورة الثالثة: أن يكون مع أحد الزوجين ورثة متعددة أجناسهم؛ فحكمها كما يلي:

- أن نحل مسألتين واحدة لأحد الزوجين وتسمى بمسألة الزوجية، والثانية لبقية الورثة وتسمى بمسألة الرد.
- وأن نجعل أصل المسألة الأولى من مخرج فرض الزوجية.
- ثم نعطي أحد الزوجين نصيبه منها.
- ثم نحل المسألة الثانية (لن سيرد عليهم) كما هو مقرر لدينا.
- وإذا كانت المسألة الثانية تحتاج إلى رد أو تصحيح فيرد وتصحح.
- ثم ننظر بين (الباقي) في المسألة الأولى وبين مصحح المسألة الثانية بالنسب

الأربع، ولا يخلو الحال فيها من ثلاثة أمور: إما أن يقسم الباقي على أصل مسألة الرد، وإما أن يوافق، وإما أن يباين.

وإنما قال الفرضيون أن يقسم الباقي على أصل المسألة:

ليشمل التماثل (3-3)، ويشمل التداخل إذا كان الباقي يقبل القسمة على أصل المسألة كأن يكون الباقي (6) وأصل مسألة الرد (3) فيمكن (6) ÷ (3) = (2).

وإذا كان الباقي لا يقبل القسمة على أصل مسألة الرد فيكون بينهما توافق وتداخل كأن يكون الباقي (3) وأصل مسألة الرد (6) فهنا لا يمكن (6) ÷ (3) إلا بكسور.

وقد مرَّ معنا ضابط: كل تداخل توافق من غير عكس.

فإذا كان الباقي يقبل القسمة على مصحح المسألة الثانية صححت الجامعة الجديدة مما صححت منه مسألة الزوجية:


مثاله:

هلك هالك عن زوجة وأم وأخ لأم:

	1			1	
4	3			4	
1				1	زوجة / $\frac{1}{4}$
2	2	2	أم / $\frac{1}{3}$	3	الباقي
1	1	1	أخ لأم / $\frac{1}{6}$		

وإذا كان بين الباقي وبين مصحح المسألة الثانية توافق؛ فطريقة العمل كما يلي:

- نستخرج وفق الباقي ووفق مصحح المسألة الثانية، واستخراج الوفق يكون بأن نجعل العددين (الباقي) و(مصحح المسألة الثانية) كل عدد منهما على رأس علامة الضرب، ونضع بينهما القاسم المشترك.



ويفضل كتابة نوع الوفق (مسألة) أو (الباقي).

- نضع وفق الباقي فوق مصحح المسألة الثانية.

- ونضع وفق مصحح المسألة الثانية فوق مسألة الزوجية.

- ثم نضرب وفق مسألة الثانية في أصل مسألة الزوجية؛ والنتج يكون الجامعة.

- ومن بيده شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في الوفق الذي فوقه.

- ومن بيده شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في الوفق الذي فوقه.

- ويوضع الناتج في الجامعة.

مثاله: هلك هالك عن: زوجة وجدتين وأخوين لأم:

	1	2			2	
8					4	
2	6	3	6		1	زوجة/ $\frac{1}{4}$
1	1		1	جدة/ $\frac{1}{6}$	3	الباقي

1	1	1		جدة		
2	2	1	1	أخ لأم/ $\frac{1}{3}$		
2	2	1	1	أخ لأم		

- وإذا كان بين الباقي وبين مصحح المسألة الثانية التباين؛ فطريقة العمل كما يلي:
- نضع الباقي فوق مسألة الرد.
 - ونضع مصحح المسألة الثانية فوق مسألة الزوجية.
 - ثم نضرب مصحح المسألة الثانية في أصل مسألة الزوجية؛ والنتيجة يكون الجامعة.
 - ومن بيده شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً فيما فوقه.
 - ومن بيده شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً فيما فوقه.
 - ويوضع الناتج في الجامعة.
- مثاله: هلك هالك عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب:

	3			4	
16				4	
4				1	زوجة/ $\frac{1}{4}$
	4	6			
9	3	3	أخت ش/ $\frac{1}{2}$	3	الباقي
3	1	1	أخت لأب/ $\frac{1}{6}$		



المناسخات

المناسخة في اللغة: مأخوذة من النسخ، والنسخ يأتي بمعنى النقل وبمعنى الإزالة وبمعنى التغيير.

واصطلاحاً: هي أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

ولعل تسميتها بالمناسخة؛ لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى وزال حكمها.

أو لأن المال انتقل فيها من وارث إلى وارث.

حالات المناسخة:

للمناسخة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم من الاثنين كأن يرثوا منها بالتعصيب.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو يرث معهم غيرهم.

وهذا إجمال، وإليك التفصيل:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم من الاثنين كأن يرثوا منها بالتعصيب.

وطريقة العمل فيها: أن نحل المسألة حلاً عادياً كأن لم يمت أحد، فنعتبر الذين ماتوا بعد الأول كأنهم لم يوجدوا أصلاً.

مثاله: هلك هالك عن: عشرة أبناء، وقبل قسمة التركة مات واحد تلو

الآخر، ولم يبقَ منهم إلا اثنان:

2	
1	ابن
1	ابن

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

طريقة العمل فيها:

- أن نجعل لهم مسائل على حسب عدد من مات منهم.
- ونجعل ما صحت منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها.
- ونجعل ما تصح منه المسائل كالفرق.
- وسهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق.
- وننظر بين سهام كل ميت من الأولى وبين أصل مسألته. فإذا أن توافقها وإما أن تباينها.
- فإن كان بينهما تماثل؛ فنثبت أصل مسألته، وإن كان بينهما موافقة؛ فنثبت وفق أصل المسألة في المستطيل.
- وإن كان بينهما تباين؛ فنثبت كامل أصل مسألته في المستطيل.
- ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة الأولى؛ والنتيجة يكون هو الجامعة الجديدة.
- ثم نضرب ما بيد كل وارث في المسألة الأولى بجزء السهم؛ فإن كان حياً أخذه.
- وإن كان ميتاً فاقسم نصيب كل ميت على أصل مسألته والنتيجة من القسمة يكون فوق أصل مسألة كل ميت كجزء السهم.
- فمن له شيء في كل مسألة أخذه مضروباً فيما فوقه.

ولهذه الحالة شروط:

- 1- أن يكون الأموات بعد الميت الأول أكثر من اثنين.
 - 2- وأن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثة الميت الأولى.
 - 3- أن لا يرث الأموات بعد الميت الأول بعضهم من بعض.
 - 4- أن يكون ورثة كل لا يرثون من غيره.
- مثاله: هلك هالك عن: ثلاثة أبناء، وقبل قسمة الترك مات الابن الأكبر عن أربعة أبناء، والأوسط عن ثلاثة أبناء والأصغر عن ابنين:

	6		4		3		12	
36	2		3		4		3	
						ت	1	ابن
				ت			1	ابن
		ت					1	ابن
					1	ابن		
					1	ابن		
					1	ابن		
			1	ابن				
			1	ابن				
			1	ابن				
	1	ابن						
	1	ابن						

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم أو يرث معهم غيرهم.

- أن تحل مسألة الميت الأول حلاً عادياً.

- ثم تحل مسألة الميت الثاني حلاً عادياً.

- ثم تنظر بين: سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصحح المسألة الثانية؛ ونتج النظر لا يخلو من ثلاث صور:

أ- الصورة الأولى: أن تنقسم السهام على مسألتها.

ب- الصورة الثانية: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية التوافق.

ج- الصورة الثالثة: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية المباينة.

ولكل صورة منها طريقة في الحل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- الصورة الأولى: أن تنقسم السهام على مسألتها.

فإذا كانت سهام الميت الثاني تنقسم على أصل مسألتها؛ فطريقة العمل كما يلي:

- تكون الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى.

- فنقسم السهام على أصل المسألة الثانية؛ والنتج يكون كجزء السهم يوضع

فوق المسألة الثانية.

- ننقل سهام الورثة في المسألة الأولى إلى الجامعة.

- وما بيد كل وارث في المسألة الثانية أخذه مضروراً في جزء السهم الذي

فوقه.

- ومن كان يرث في المسألتين أخذه مجموعاً.

مثاله:

هلك هالك عن زوجة وأم وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه عن: زوج

ومن يرثها من المسألة الأولى

	1		1		
24	4		24		
3			3	$\frac{1}{8}$	زوجة
		ت	4	$\frac{1}{6}$	أم
20	3	ابن ابن/ع بالنفس	17	ع بالنفس	ابن
1	1	زوج/ $\frac{1}{4}$			

ب - الصورة الثانية: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية التوافق.

وإذا كان بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسألته التوافق؛ فطريقة العمل كما يلي:

- نستخرج وفق سهام الميت الثاني ووفق أصل المسألة الثانية.

- نضع وفق سهام الميت الثاني فوق المسألة الثانية.

- ونضع وفق أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى.

- ونضرب الوفق في الأصل؛ والنتيجة يكون الجامعة.

- وما بيد كل وارث أخذه مضروراً في جزء السهم الذي فوقه.

- ومن كان يرث في المسألتين أخذه مجموعاً.

مثاله:

هلك هالك عن: زوجة وبنت منها وأخت شقيقة، وقبل قسمة التركة توفيت

البنت عن: زوج وابن ومن يرثها في المسألة الأولى:

	1		3		
24	12		8		
5	2	أم / $\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
		ت	4	$\frac{1}{2}$	بنت
9			3	عصبة مع الغير	أخت ش
3	3	زوج / $\frac{1}{4}$			
7	7	ابن / ع بالنفس			

وهذا يعرف بالاختصار أثناء العمل وباختصار الجوامع؛ للاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل.

ج - الصورة الثالثة: أن يكون بين السهام والمسألة الثانية المباينة. وإذا كان بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة الثانية تباين؛ فطريقة العمل كما يلي:

- أن نضع كامل سهام الميت الثاني فوق أصل المسألة الثانية.
- ونضع كامل أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى، ثم نضربه بها؛ والنتيجة هو الجامعة.

- وما بيد كل وارث أخذه مضروباً في جزء السهم الذي فوقه.
- ومن كان يرث في المسألتين أخذه مجموعاً.
مثاله: هلك هالك عن: زوجة وبنت منها وأخ لأب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن: زوج وعم ومن يرثها في المسألة الأولى:

32	1		4		
	4		8		
		ت	1	$\frac{1}{8}$	زوجة
18	2	بنت / $\frac{1}{2}$	4	$\frac{1}{2}$	بنت
12		-	3	ع بالنفس	أخ لأب
1	1	زوج / $\frac{1}{4}$			
1	1	عم / ع بالنفس			

وهذا يعرف بالاختصار أثناء العمل وباختصار الجوامع؛ للاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل.



الخنثى

الخنثى المشكل: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو ثقب لا يشبه واحداً منها.

ويوجد في الفروع والحواشي وأصحاب الولاء.

وللخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى انكشاف حاله.

الحالة الثانية: أن لا يرجى انكشاف حاله.

والعلامات التي تميز ذكوريته من أنوثته:

منها: بوله من إحدى الآلتين، فإن بال منها فبأسبقها، فإن استويا؛ فبالتى

يكثر بوله منها. و: حيضه. و: نبات لحيته. و: إمنأؤه. و: بروز ثدييه.

وهذا إجمال، وإليك التفصيل:

الحالة الأولى: أن يرجى انكشاف حاله.

في هذه الحالة: يعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر: أي يعطون الأقل.

والسبب في ذلك: أنه لحفظ حقوق الورثة؛ لاحتمال أن يكون نصيبه الصحيح

هو الأقل.

طريقة العمل في هذه الحالة:

- نحل مسألتين: واحدة باعتبار أنه ذكر، وأخرى باعتبار أنه أنثى.

- ثم ننظر بين مصحح المسألتين بالنسب الأربيع.

- والنتائج من النظر تجعله في جامعة جديدة.

- ثم تقسم الجامعة على مسألة الذكورية والنتائج تضع فوقها كجزء السهم.

- ثم تقسم الجامعة على مسألة الأنوثة والنتائج تضع فوقها كجزء السهم.

- ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوقه، وتضع أمامه الأقل.

- ثم تجمع السهام التي تحت الجامعة الجديدة، والباقي يكون موقوفاً؛ فإن اتضح حاله أخذه، وإلا رد على مستحقه.

مثاله: هلك هالك عن: ابن وبنت وولد خنثى.

	20	5	4	
		4	5	
ابن	8	2	2	
بنت	4	1	1	
ولد خنثى	5	1	2	
	الموقوف = 3	أنثى	ذكر	

الحالة الثانية: أن لا يرجى انكشاف حاله.

وطريقة العمل فيها كما يلي:

- نحل مسألتين: واحدة باعتبار أنه ذكر، وأخرى باعتبار أنه أنثى.
- ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع.
- فما حصل من النظر نضربه في عدد أحوال الذكورية والأنوثة؛ فما نتج يكون الجامعة.
- ثم نقسم الجامعة على مصح المسألة الأولى، ونضع الناتج فوقه كجزء السهم.
- ثم نقسم الجامعة على مصح المسألة الثانية، ونضع الناتج فوقه كجزء السهم.
- ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم الذي فوق مسألته.
- ثم تجمع نصيبه في المسألتين، وتقسمه على عدد الأحوال.
- في هذه الحالة: يعطى الخنثى الذي لا يرجى انكشاف حاله: نصف ميراثه.

ولا يخلو من خمس صور:

الصورة الأولى: أن يرث بالذكورية فقط.

الصورة الثانية: أن يرث بالأنوثة فقط.

الصورة الثالثة: أن يرث بالتقديرين، ولكن بالذكورية أفضل.

الصورة الرابعة: أن يرث بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل.

الصورة الخامسة: أن يرث بتقديرين متساويين.

هذا إجمال، وإليك التفصيل:

الصورة الأولى: أن يرث بالذكورية فقط؛ فيعطى نصف ميراث ذكر.

مثاله:

هلكت هالكة عن: زوج وبنت وولد أخ لأب:

8	2	2		
	4	4		
2	1	1	$\frac{1}{4}$	زوج
4	2	2	$\frac{1}{2}$	بنت
1	-	1	ع بالنفس	ولد أخ لأب خنثى
	أنثى		ذكر	

الصورة الثانية: أن يرث بالأنوثة فقط؛ فيعطى نصف ميراث أنثى.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وأخت ش وولد أب خنثى:

28	4		14		
	7/6		2		
13	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	زوج
13	3	$\frac{1}{2}$	1	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	1	$\frac{1}{6}$	-	ع بالنفس	ولد أب خنثى
		أنثى		ذكر	

الصورة الثالثة: أن يرث بالتقديرين، ولكن بالذكورية أفضل؛ فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

مثاله: هلك هالك عن: ابن وولد خنثى:

12	4	6	
	3	2	
7	2	1	ابن
5	1	1	ولد خنثى
	أنثى	ذكر	

الصورة الرابعة: أن يرث بالتقديرين، ولكن بالأنوثة أفضل؛ فيعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

مثاله: هلكت هالكة عن: زوج وأخوين لأم وولد أب خنثى:

48	6	8	
	8/6	6	
21	3	3	زوج
7	1	1	أخ لأم
7	1	1	أخ لأم
13	3	1	ولد أب خنثى
	أنثى	ذكر	

الصورة الخامسة: أن يرث بتقديرين متساويين؛ فيأخذ نصيبه كاملاً.
مثاله: هلك هالك عن: بنت وولد أب خنثى:

2	2	2	
1	1	1	بنت
1	1	1	ولد أب خنثى
	أنثى	ذكر	



الحمل

الحمل لغة: الثقل.

والحمل اصطلاحًا: هو ما في بطن الأدمية من جنين.

ويشترط لإرث الحمل شرطان:

أ- تحقق وجود الحمل في الرحم ليلة موت المورث، ولو نطفة.

ب- أن ينفصل من أمه حيًا حياة مستقرة.

وللحمل ستة تقادير:

1- أن ينزل ميتًا.

2- أن ينزل حيًا ذكرًا.

3- أن ينزل حيًا أنثى.

4- أن ينزل حيًا أنثى وذكورًا.

5- أن ينزل حيًا ذكرين.

6- أن ينزل حيًا أنثيين.

والمسألة التي يوجد فيها حمل لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينتظر الورثة إلى حين الوضع.

والحالة الثانية: أن يطالب الورثة أو بعضهم بتقسيم التركة.

ففي الحالة الأولى: لا نحتاج إلا الانتظار؛ لتبين حال الحمل ثم العمل على

حسب ما يخرج.

وفي الحالة الثانية: إذا طالب الورثة بتقسيم التركة؛ يجابون لذلك، ولكن لا

يأخذون إلا المتيقن لهم، ويوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

وإليك بيان طريقة العمل:

- فإذا طالب الورثة أو بعضهم بتقسيم التركة؛ فطريقة العمل كما يلي:
- نحل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة.
 - ثم ننظر بين مصحات المسائل بالنسب الأربع؛ والنتائج من هذا النظر نجعله الجامعة.
 - ثم نقسم الجامعة على مصح المسائل، ونتائج القسمة لكل مسألة نضعه فوقها.
 - ثم نضرب نصيب كل وارث في كل مسألة فيما فوقه (جزء السهم).
 - فمن كان نصيبه لا يختلف على كل تقدير، فيعطى كاملاً.
 - ومن كان يختلف إرثه من مسألة لأخرى؛ فيعطى الأقل.
 - ومن كان لا يرث في بعض الحالات؛ فلا يعطى شيئاً.
 - ويوقف الباقي إلى حين ولادة الحمل فإن استحقه وإلا أعطي لمستحقه.
- مثاله:

هلك هالك عن: أم حامل من أبيه وعم وحمل:

36	6	12	6	18	6	6	3	3	
6	1	2	1	3	1	2	1	1	أم
-	1	-	-	-	-	1	-	2	عم
	4	10	5	15	5	3	2	-	حمل
30	أثنان	تصحيح المسألة	ذكوران	تصحيح المسألة	ذكر وأثنى	أثنى	ذكر	ميت	
موقوف									



المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره، وجهل حاله، فلم يعرف أحي هو أم ميت؛ لكونه في أسر، أو في سفر أو في أرض مهلكة.
وللمفقود حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على حاله السلامة.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على حاله عدم السلامة؛ كالمفقود في أرض حرب أو في صحراء ونحوهما.

ففي الحالة الأولى: مدة الانتظار فيها: تسعون سنة منذ ولادة المفقود؛ قطعاً للشك.

وفي الحالة الثانية: ينتظر فيها: أربع سنوات من حين فقده.

فإذا انقضت مدة الانتظار في الحالتين: قُسمَ ماله على ورثته الموجودين في وقت الحكم بموته، دون الذين ماتوا قبل ذلك.

والمفقود باعتبار إرثه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وارثاً بمفرده.

الحالة الثانية: أن يكون معه غيره.

ففي الحالة الأولى: يوقف له جميع المال إلى أن يتبين أمره، فإن ظهر أنه حي أخذه، وإن بان موته أو انقضت مدة الانتظار؛ أعطي المال لمستحقه.

وفي الحالة الثانية: يعطى كل وارث بالأقل ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه، وإلا رد على أهله.

وإليك بيان طريقة العمل في هذه الحالة:

- نحل مسألتين: واحدة باعتبار أنه حي، وأخرى باعتبار أنه ميت.

- ثم ننظر بين مصحي المسألتين بالنسب الأربع؛ فما نتج يكون الجامعة.
- ثم نقسم الجامعة على مصح كل مسألة، والنتج نضعه فوقه كجزء السهم.
- ثم نضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم الذي فوقه، فنعطيه الأقل.

مثاله:

هلك هالك عن: أم وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخ لأب:

18	6	18	6	
3	1	3	1	أم
5	3	5		أخت ش
-	-	10	5	أخ ش مفقود
-	2	-	-	أخ لأب
10 موقوف	ميت		حي	



ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

ويشترط لإرثهم شرطان:

أ- عدم وجود أهل الفروض ما عدا الزوجين.

ب- عدم وجود العصبية.

جهات ذوي الأرحام:

لذوي الأرحام ثلاث جهات:

1- جهة الأبوة: ويدخل فيها: الأجداد الساقطون والجدات الساقطات، والعم لأم مطلقاً، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة وبنات بنيتهم، والأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنيتهم.

2- جهة الأمومة: ويدخل فيها: الأجداد الساقطون من جهتها، والجدات الساقطات، وأعمام الأم وعماتها، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

3- جهة البنوة: ويدخل فيها: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

حالات ذوي الأرحام: لا يخلو ذوا الأرحام من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوارث من ذوي الأرحام منفرداً أو معه من يساويه

في الدرجة.

الحالة الثانية: أن تختلف منازلهم ممن أدلوا به.

ففي الحالة الأولى: إن كان منفرداً أخذ جميع المال.

مثاله: هلك هالك عن: عمه:

فتأخذ جميع المال.

وإن كان معه غيره مساوياً له: قسم المال بينهم بالسوية.

مثاله:

هلك هالك عن بنتي بنت:

2	3			
1	1		بنت	بنت بنت
1	1	$\frac{2}{3}$	بنت	بنت بنت

وفي الحالة الثانية: إذا اختلفت منازلهم ممن أدلوا به.

فطريقة العمل فيها كما يلي:

- أن تنزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به.
- ثم تحل المسألة باعتبار من أدلوا به.
- ثم تنقل المال إلى ذوي الأرحام.

مثاله:

هلك هالك عن: ابن بنت وخالة وبنت الأخ لأم وبنت أخ لأب:

6			
3	$\frac{1}{2}$	بنت	ابن بنت
1	$\frac{1}{6}$	أم	خالة
2	ع بالنفس	أخ لأب	بنت الأخ لأب



التركة

تعريف التركة: هي تراث الميت. أو: ما يخلفه الميت من المال.

والتركة على نوعين:

الأول: ما يقبل القسمة لذاته؛ كالمعدودات والمكيلات والموزونات.

الثاني: ما لا يمكن قسمته لذاته؛ كالعقارات ونحوها.

كيفية توزيع التركة:

يمكن قسمة التركة بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة: بأن ينسب نصيب كل وارث إلى المسألة ثم تعطيه

هذه النسبة من التركة :

مثالها: هلكت هالكة عن: زوج وأم وأخت ش، ومقدار التركة = 80000 ريال.

	6		
نصف 80000=40000	3	$\frac{1}{2}$	زوج
نصف 80000=40000	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

الطريقة الثانية: أن نضرب السهام في التركة ثم نقسم الناتج على مصحح المسألة:

مثاله: هلك هالك عن: أم وبنت وعم والتركة 24000 ألف ريال:

	6		
$4000=6 \div 24000=24000 \times 1$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$12000=6 \div 72000=24000 \times 3$	3	$\frac{1}{2}$	بنت
$8000=6 \div 48000=24000 \times 2$	2	ع بالنفس	عم

الطريقة الثالثة: أن نقسم التركة على أصل المسألة، والنتج نضربه في سهام كل وارث.

مثاله: هلك هالك عن: أم وأخت شقيقة وأخوين لأم، والتركة 24000:

	6		
$4000 = 1 \times 4000 = 6 \div 24000$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$12000 = 3 \times 4000 = 6 \div 24000$	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
$4000 = 1 \times 4000 = 6 \div 24000$	1		أخ لأم
$4000 = 1 \times 4000 = 6 \div 24000$	1	$\frac{1}{3}$	أخ لأم

الطريقة الرابعة:

أن نقسم مصحح المسألة على سهام كل وارث، ثم نقسم التركة على الناتج.

مثاله:

هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وجدة وابن عم ش والتركة 24000:

	6		
$6 = 1 \div 6$ $4000 (6 \div 24)$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$2 = 3 \div 6$ $12000 (2 \div 24)$	3	$\frac{1}{2}$	بنت
$3 = 2 \div 6$	2	ع بالنفس	عم

8000(3÷24)			
------------	--	--	--

الطريقة الخامسة:

أن نقسم مصح المسألة على التركة، والنتيجة نقسم عليه سهام كل وارث.

مثاله: هلك هالك عن: أم وبنت وعم والتركة 24000 :

مصح المسألة ÷ التركة = $\frac{1}{4}$	6		
$4000 = 4 \times 1 = \frac{1}{4} \div 1$	1	$\frac{1}{6}$	أم
$12000 = 4 \times 3 = \frac{1}{4} \div 3$	3	$\frac{1}{2}$	بنت
$8000 = 4 \times 2 = \frac{1}{4} \div 2$	2	ع بالنفس	عم ش



فهرس الموضوعات

الرد

التصحیح

المناسخات

الجد والإخوة

الخنثى

الحمل

المفقود

ذوي الأرحام

التركة

